



تنظيم ندوة حول مسودة مشروع القانون الجنائي

نظمت محكمة الاستئناف بمكناس و المحاكم الابتدائية التابعة لها بتاريخ 2015/05/12 ابتداء من الساعة الثالثة بعد الزوال بالمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمكناس ندوة جهوية حول مسودة مشروع القانون الجنائي في إطار توسيع دائرة التشاور العمومي حول مضامينها حضرها كافة الفاعلين المعنيين بالموضوع من قضاة ومحامين وموظفين وهيئات مساعدتي القضاء وممثلي الضابطة القضائية وأساتذة جامعيين وطلبة بالإضافة إلى فعاليات المجتمع المدني.

واستهلت أشغال الندوة بكلمة افتتاحية للوكيل العام للملك تضمنت جرذا للأسباب والعوامل التي كانت وراء مراجعة القانون الجنائي الصادر بتاريخ 1962/11/26، أي منذ ما يزيد عن نصف قرن ، وأهم هذه العوامل :

- تطبيق التوجيهات الملكية السامية ولاسيما تلك الواردة في خطاب 20 غشت 2009 الذي وضع خارطة طريق تؤسس للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة،
- تنزيل دستور المملكة لسنة 2011 ؛
- تنزيل توصيات الميثاق الوطني للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بخصوص وضع قوانين جديدة أو تعديلها بما يلائم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب والمتعلقة على الخصوص بحقوق الإنسان وحقوق الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- سد الفراغ التشريعي وذلك بالتنصيص على جرائم جديدة ظهرت مواكبة للتطور التكنولوجي الذي عرفته الإنسانية بصفة عامة والمجتمع المغربي على وجه الخصوص وتجميع النصوص التشريعية الخاصة حتى لا تبقى متفرقة مما جعل مواد مسودة القانون الجنائي تصل إلى 878 مادة مقابل 612 فصلا في القانون الجنائي الحالي .
- الأخذ بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

كما تطرق السيد الوكيل العام للملك في كلمته للمستجدات التي تضمنتها مسودة مشروع القانون الجنائي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- إدراج نصوص جنائية خاصة ضمن القانون الجنائي (السكر العلني، الاتجار في المخدرات، الغش في الإمتحانات والمباريات).
- إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

- توسيع اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.
- تكريس مبدأ العدالة التصالحية.
- استحداث تجرمات جديدة لسد الفراغ التشريعي الذي أفرزه التطور والممارسة (كالإتجار في البشر، التمييز، الكراهية، الإختفاء القسري، تهريب المهاجرين..)
- تجريم الإثراء غير المشروع.
- إقرار المسؤولية الجنائية للمتوسط في الرشوة.
- المعاقبة على التسبب في تأخير مسطرة قضائية أو الإمتناع عن تنفيذ حكم أو التسبب في تأخيره.
- الإقتصار على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات وإلغاء تقسيم الجنح إلى جنح تأديبية وجنح ضبطية .
- إعادة النظر بخصوص عناصر المحاولة إذ لم يعد القيام بالأعمال التحضيرية للجرائم يشكل محاولة إلا في حالات استثنائية كما هو الشأن بالنسبة لجريمة المؤامرة ، بالإضافة إلى أن العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للمحاولة أصبحت مخففة مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة التامة خلاف لما هو عليه الأمر بالنسبة للنص الحالي ؛
- تجريم ومساءلة الجماعات المحلية.
- التنصيص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باستثناء الدولة.
- تجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد الدولة كالإرتزاق.
- توسيع مفهوم الموظف العمومي.
- تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى 11 جريمة بدلا من 31 جريمة في ظل القانون الجنائي الحالي ؛
- التنصيص على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، باستثناء الدولة ؛
- إعطاء أثر أكبر لتنازل الضحايا عن شكاياتهم ومطالبهم المدنية بحيث أصبح يشمل الدعوى العمومية كذلك ، كما تم توسيع نطاق الجنح الخاضعة لمسطرة الصلح طبقا للمادة 40 من قانون المسطرة الجنائية ؛
- تجريم الاتحاق أو محاولة الاتحاق بالنتظيمات الإرهابية ؛
- النص على العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية ؛
- تجريم الاتجار بالبشر والاتجار في الأعضاء البشرية ؛
- تجريم العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية ؛
- تجريم ازدراء الأديان والسب أو القذف أو الاستهزاء أو الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأنبياء والرسل وتمزيق أو تدنيس أحد الكتب السماوية ؛
- إلحاق بعض النصوص الخاصة ، بعدما كانت متفرقة ، بمسودة مشروع القانون الجنائي كجرائم السكر العلني البين والاتجار في المخدرات والغش في الامتحانات والمباريات العمومية وامتناع الزوج عن إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية ؛
- ثم أعطيت الكلمة للأستاذ :

محمد الراضي النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس الذي استهل كلمته بالإشارة

إلى العوامل التي كانت وراء فكرة تعديل القانون الجنائي والتي قسمها بدوره إلى :

عوامل داخلية تتعلق بإعادة النظر في منظومة التجريم والعقاب، من ضمنها الترتيب غير المتسق لنصوص القانون الجنائي نتيجة كثرة التعديلات التي طالته ، وقصور بعض النصوص الجزية عن أداء دور فعال.

وأخرى خارجية من قبيل ملاءمة نصوص القانون الجنائي مع دستور المملكة لسنة 2011 والمعاهدات والمواثيق الدولية وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة . ثم تطرق نفس المتدخل للمستجدات التي جاءت بها المسودة ، فبخصوص الجرائم تم التنصيص على جرائم أضيفت انسجاما مع مقتضيات الدستور الجديد ولاسيما تلك المتعلقة بحماية المال العام والصفقات العمومية ، وإعطاء أهمية أكبر للجرائم التي يكون ضحيتها الأطفال والمرأة والتي تمت معالجتها من خلال حوالي 30 مادة ، بالإضافة إلى توسيع الحالات التي تدخل في إطار جرائم التحرش والاستغلال الجنسي.

كما سجل المتدخل مجموعة ملاحظات هم بعضها الشكل وخصص البعض منها للموضوع، فبالنسبة للشكل ثمن اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد نصوص المسودة كإعمال لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، على اعتبار أن القانون يجب أن يعبر على إرادة أكبر عدد من الفاعلين لضمان نوع من القبول والجودة، كما أشاد بدمج بعض المقتضيات القانونية الواردة في نصوص جنائية خاصة في صلب القانون الجنائي وأثنى على صياغة نصوص جديدة. وفي المقابل سجل تحفظه على الاحتفاظ بترقيم بعض الفصول رغم حذفها كالفصل 148 ، 160 . 218 ، 232 ونقل مقتضيات الفصول 580 إلى 607 مكرر ، مما أدى إلى تضخم في النص القانوني، كما ذكر بأن المسودة في الوقت الذي حافظت فيه على نفس التبريد والترقيم لم تراعي التوصية الرئيسية الواردة بميثاق إصلاح منظومة العدالة بجعل القانون الجنائي قانونا للحقوق والحريات تماشيا مع الدستور إذ كان حريا وفق نفس المداخلة أن تبوب المسودة حسب المساس بالحقوق المدنية، الجرائم الماسة بالحقوق المالية، الجرائم الماسة بالحقوق البيئية.

كما تطرق للمستجدات على مستوى القسم العام ولتلك التي تهم الجنايات فسجل بالنسبة للأولى :

- ضبط وتدقيق بعض المصطلحات كالحقوق المدنية.
- إضافة تدابير وقائية جديدة كحجب المواقع الإلكترونية.
- تضمين بعض المبادئ العامة كعدم جواز التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي، تطبيق القانون الأصلح للمتهم .
- الإحالة على القسم العام عند خلو القوانين الجنائية الخاصة من نص خاص.
- تحدي مسؤولية الشخص المعنوي.
- العدالة التصالحية في الجرح.
- ترتيب أثر للتنازل على الدعوى العمومية.
- حذف الإقامة الإجبارية والتنصيص على عقوبات إضافية.
- تمديد تطبيق تدابير الحماية على القاصرين.
- توسيع المقتضيات الحمائية للأطفال في حالة الحكم على الزوجين.

- إدخال عنصر الخطورة الإجرامية في منح ظروف التخفيف.
- منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبة لتشمل التدابير الوقائية والعقوبات البديلة.
- أما بالنسبة للمستجدات المتعلقة بالجنايات فأجملها في :
- تعويض عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في عدد من الجرائم.
- تجريم بعض الأفعال التي تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب.
- إعادة النظر في بعض العقوبات خاصة بتحويل السجن المؤبد للمحدد بالنسبة لعدد من الجرائم.
- تجريم بعض الأفعال التي لا تكتسي الصبغة الجرمية في القانون الحالي كالاتجار بالبشر، الإختفاء القسري ، وبعض الجرائم الإرهابية.
- تشديد العقوبة في بعض الجرائم كالمؤامرة، وجريمة الغدر المرتكبة من طرف الموظف العمومي.
- كما أعطيت الكلمة للأستاذ عبد الوحيد الحجوي مستشار المحكمة الاستئناف بمكناس فأشار إلى أن القانون الجنائي هو الذي تتولى بمقتضاه الدولة حق توقيع العقاب، فهو مرآة تعكس مجال الحقوق والحريات، كما تعكس مستوى تقدم المجتمع.
- وقد عرض الأستاذ عبد الواحد الحجوي في كلمته مجموعة من المؤاخذات على مشروع المسودة من حيث الشكل على والتي أجملها فيما يلي :

الملاحظة الأولى:- الاحتفاظ ببعض المواد على الرغم من إلغاء مقتضياتها أو حذفها أو استبدالها بـ مواد أخرى ضمن نفس المسودة، وهو ما خلق نوعاً من التضخم في النصوص دون أي فائدة تذكر، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

-المادة 148 التي حذفت بعد حذف الإقامة الإلزامية من العقوبات الأصلية،

-المواد 160 و 217 و 218 و 226 و 232 التي حذفت مقتضياتها بصفة نهائية،

-المواد من 580 إلى 607 مكرر مرتين التي نقلت مقتضياتها إلى موضع آخر ضمن المسودة

الملاحظة الثانية:- اعتماد نفس التوبيخ وترتيب المواضيع المعتمد في القانون الجنائي، مع أن التوصية الأساسية هي جعل القانون الجنائي قانوناً للحقوق والحريات انسجاماً مع الدستور الجديد الذي أفرد باباً كاملاً هو الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية، فكان حرياً ترتيب الجرائم حسب مساسها بهذه الحقوق كالجرائم الماسة بالحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية مثلاً.

الملاحظة الثالثة:- ترك الفرع المتعلق بالإجهاض فارغاً

لقد أوردت المسودة عبارة بين قوسين تفيد أن هذا الموضوع لا يزال قيد المشاورات و ترك فارغاً، و هو ما قد يوحي بأن واضع المسودة ينحو إلى رفع التجريم عن الإجهاض، و هو اتجاه غير واقعي و لا يعبر حقيقة عن القصد من فتح هذه المشاورات و التي أريد بها مقارنة هذا الموضوع من جوانبه المتعددة بقصد إيجاد الحلول الملائمة لبعض المعضلات الاجتماعية و الصحية في انسجام مع الأسس الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من التطور العلمي و الطبي المرتبط بهذا المجال، و لذلك، فقد كان حرياً إيراد النصوص السارية المفعول في انتظار ما ستسفر عنه تلك المشاورات.

بعد الملاحظات الشكلية، عمد الأستاذ الحجوي إلى عرض بعض مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي الموضوعية، ولاسيما ما يرتبط منها بالقسم العام وبالجنائيات التي يرجع النظر فيها إلى محكمة الاستئناف ابتدائياً و استئنافياً :

أولاً: المستجدات المرتبطة بالقسم العام

- ضبط وتدقيق بعض المصطلحات، من قبيل تحديد المقصود بالحقوق المدنية عندما تكون محلاً لعقوبة إضافية (م139).

- ضبط مفهوم التدابير الوقائية الشخصية والعينية وإقرار تدابير جديدة أفرزها التطور التكنولوجي والمعلوماتي لا تخلو من أهمية (حجب المواقع الإلكترونية المستغلة في ارتكاب الجرائم (المادتان 61 و 62).

- تضمين المسودة بعض المبادئ القانونية العامة المعروفة لدى الفقه الجنائي:- مبدأ عدم جواز التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي (المادة 3 – الفقرة 2)، مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وتمديد سريانه على مرحلة التنفيذ بعد صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به (م5)،-الإحالة على القسم العام من القانون الجنائي عند خلو القوانين الجنائية الخاصة من نص خاص.

- تبني نظام للعقوبات البديلة في المسودة.

- تطبيق الغرامة كعقوبة أصلية في الجنايات.

- تحديد مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبة المطبقة عليه (م18-2)

- تبني نظام للعدالة التصالحية في عديد من الجرائم التي تكتسي صبغة الجنحة، من ذلك ترتيب أثر عن الصلح حتى بعد صدور مقرر قضائي قابل للتنفيذ (م1-59) إذ يمنع الصلح من تنفيذ العقوبة، وللتنازل عن الدعوى أو الشكاية نفس الأثر عندما يكون شرطاً لإقامة الدعوى العمومية (م2-59)

- حذف عقوبات الإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبتين أصليتين وحذف بعض العقوبات الإضافية التي تتنافى مع منظومة حقوق الإنسان (الحقوق العائلية والمعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية)، وإضافة عقوبات جديدة تنسجم مع النشاط المهني للمحكوم عليه و تخصيص عقوبات إضافية جديدة للشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته (م1-36)

- تمديد نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى العقوبات السجنية في الجنايات التي لا تتجاوز عشر سنوات وفق الشروط المحددة في المادة 55 (إيقاف تنفيذ جزئي دون إمكان النزول إلى أقل من نصف العقوبة المحكوم بها).

- إيقاف التنفيذ يشمل أيضاً العقوبات المالية المطبقة على الشخص المعنوي وفق الشروط المحددة في المادة 1-55 وهو أن لا يتجاوز نصف الغرامة المحكوم بها.

- تمديد تطبيق تدابير الحماية والتهذيب المطبقة على الأحداث الجانحين إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 20 سنة (المادة 140).

- تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بخصوص الأطفال في وضعية صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين بالنسبة للزوجين المحكوم عليهما بأكثر من سنة حبسا (م33 فق 2).

- الرفع من المدة التي يمنع فيها تنفيذ العقوبة الحبسية على المرأة الحامل التي وضعت حملها من 40 يوماً في القانون الجنائي الحالي إلى 6 أشهر في المسودة (م32).

- توسيع مجال استفادة الزوجين من تأجيل تنفيذ العقوبة الحبسية في حق أحدهما لتشمل بالإضافة إلى كفالة الأولاد القاصرين حالات الإعاقة والزمانة والمرض البدني والنفسي (م33).

- تحديد العقوبة المطبقة على محاولة الجناية أو الجنحة بمقتضى المادتين 1-114 و 115 خلافا لما هو عليه الأمر في القانون الجنائي الساري المفعول الذي يساوي بين عقوبة الجريمة ومحاولتها.

- إدخال عنصر خطورة الجاني ضمن الأسباب المبررة لمنع ظروف التخفيف القضائية (م 146).

- تقييد صلاحية المحكمة في منح ظروف التخفيف القضائية وتقليصها بمقتضى المادة 147 في الجنايات و 149 في الجنح وتمديد تطبيقها إلى الشخص المعنوي.

- منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال الإشراف على تنفيذ العقوبة ومراقبة شرعيتها ليشمل اختصاصه العقوبات والتدابير الوقائية الشخصية والعينية (م 64)، والعقوبات البديلة (م 35-5)، وتحديد القانون الأصلح للمتهم (م 6 فق 2).

- توسيع اختصاص المحاكم الجزرية ليشمل مراقبة شرعية القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية عندما تكون أساسا للمتابعة أو لما تثار كوسائل دفاع (م 1-12).

ثانيا: المستجدات المتعلقة بالجنايات

1- استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد في عدد من الجرائم

تفعيلا للتوصية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة المتعلقة بتقليص عدد الجرائم المعاقبة بالإعدام في القانون الجنائي في أفق الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة انسجاما مع مقتضيات البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، فقد تم استبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤبد في عدد من الجرائم نذكر منها:

-جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 182 من المسودة،

-جناية التجسس المنصوص عليها في المادة 185،

-جناية المس بالأمن الداخلي للدولة (م 201)،

-الأفعال المنصوص عليها في المادة 202،

-الحالات المنصوص عليها في المادة 203،

-جناية القتل العمد المقرونة بجناية أخرى أو إذا كان الغرض من القتل الإعداد لجناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو تسهيل الفرار أو تخليص الجناة من العقاب (م 392)

-استعمال وسائل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لتنفيذ جناية (م 399)

-جناية الخصاص الناتج عنها الموت (م 412)

-تعذيب الشخص المخطوف أو المحتجز (م 438)

-موت القاصر التي تعرض للاختطاف (م 474)

-إضرار النار عمدا في مبنى أو مسكن أو خيمة أو غير ذلك من الأماكن المحددة في الفصل 580 من القانون الجنائي.

-جناية تخريب المنشآت العامة بواسطة متفجرات إذا ترتبت عنه وفاة (م 16-218)

-تخريب المنشآت العامة أو الصناعية الخاصة إذا نتج عنه موت (م 18-219)

-إعاقة مرور الناقلات بالطريق العام إذا ترتبت عنها موت (م 29-218)

2- تجريم بعض الأفعال التي تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني

تفعيلاً لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش خلال نونبر 2014، والتي شددت على أهمية ملاءمة مقتضيات القوانين الجنائية الوطنية مع نظام روما الأساسية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، فقد أدخلت ضمن مواد المسودة عدداً من الأفعال التي تعد جرائم وفق القانون الدولي الإنساني منها:

- الإبادة الجماعية التي خصت لها المسودة المادة 448-5 وذلك بتجريمها أفعال القتل العمد لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً،
- الجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 448-7، وهي القتل العمدي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين،
- جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة 448-10 وهي القتل العمدي ضد الأشخاص في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

3-إعادة النظر في عقوبة عدد من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد وتعويضها بعقوبة سجنية مؤقتة

من هذه الجرائم على سبيل المثال :

- التعذيب المرتكب على القاصر دون سن الثامنة عشر أو الشخص الذي يعاني من إعاقة أو المرأة الحامل أو المقتربن بالاعتداء الجنسي أو التعذيب الممارس بصفة اعتيادية (م 4-231: السجن من 20 إلى 30 سنة وغرامة).
- التعذيب الناتج عنه الموت في حالة توفر سبق الإصرار أو استعمال السلاح.
- تزوير النقود أو سندات القرض العام (م 334)
- المساهمة في إصدار النقود أو السندات المزورة (م 335)
- تزيف أختام الدولة (م 342)
- تزوير الأوراق الرسمية (المادتان 352 و 353: عوضاً عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة مع الغرامة).
- إحداث تغيير في ترجمة مكتوبة لإحدى الوثائق الرسمية (م 374: السجن من 10 إلى 20 سنة مع الغرامة).
- الضرب أو الجرح أو الإيذاء العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة في حق قاصر يقل عمره عن 15 سنة، إذا كانت العاهة نتيجة لأعمال معتادة (م 410: السجن من 20 إلى 30 سنة مع الغرامة).
- الخصاء دون أن يترتب عنه الموت (م 412: من 20 إلى 30 سنة والغرامة).

- التسبب للغير في مرض أو عجز، نتيجة إعطائه مواد ضارة بالصحة أدت إلى وفاته دون نية القتل إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته (م 414: الحد الأقصى للعقوبة هو 30 سنة).
- الاختطاف أو الاحتجاز بهدف أخذ رهائن لإعداد أو تسهيل ارتكاب الجريمة (م 437: السجن من 20 إلى 30 سنة مع الغرامة).
- اختطاف القاصر دون سن الثامنة عشر من عمره مع طلب الفدية ممن هو تحت سلطته أو إشرافه أو أخذها (م 473).
- السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح، ظاهرا كان أو خفيا أو موضوعا بداخل ناقلة ذات محرك استعملت للتنقل إلى مكان الجريمة أو للهروب (م 507).
- إخفاء أشياء متحصلة من جنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الجاني يعلم ظروف ارتكابها (م 572: السجن من 10 إلى 20 سنة).
- الحريق العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة بأحد الأشخاص (م 584: السجن من 20 إلى 30 سنة).
- التخريب العمدي بواسطة متفجرات لمنزل أو مبنى أو باخرة أو سفينة أو طائرة أو أي ناقلة، أو شيء منقول أو عقاري إذا ترتبت عنه عاهة مستديمة (م 585: السجن من 10 إلى 20 سنة).
- التخريب العمدي لمنشآت عامة أو خاصة بواسطة متفجرات إذا ترتبت عنه عاهة مستديمة (م 588: السجن من 10 إلى 20 سنة).

4- من المستجدات أيضا التقليل من الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين لبعض الجرائم تنفيذا لتوصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة منها الجرائم الآتية:

- مباشرة اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية بغرض الإضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب في وقت الحرب (المادة 191: من 10 إلى 30 سنة بدلا من 5 إلى 30 سنة).
- حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه للعموم أو الكشف عنه لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية (م 192).
- المس بالأمن الخارجي للدولة بالطرق المقررة في المادة 193 (من 10 إلى 20 بدلا من 5 إلى 30)
- تدبير مؤامرة من أجل إثارة حرب أهلية (السجن من 5 إلى 15 سنة بدلا من 5 إلى 20 في النص الحالي)
- اقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية (م 218 -5: السجن من 15 إلى 10 سنوات عوضا عن العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية التي وقع الإقناع بها.
- التعذيب أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو السكوت عنه (م 231 -1: السجن من 5 إلى 10 سنوات بدلا من 5 إلى 15 سنة).
- تزييف أو تزوير الطابع الوطنية أو علامات الدولة أو الدمغات (م 343: السجن من 5 إلى 10 بدلا من 5 إلى 20).

5- تجريم بعض الأفعال التي لا تكتسى صبغة الجريمة في القانون الحالي

- الشخص المجند للقتال في نزاع مسلح (م 1-195).
- تسيير أو تنظيم جماعة بقصد تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تجهيز أو تدريب عسكري (م 2-195).

- استهداف التجنيد أو التدريب قاصرين دون ارتكاب أفعال إرهابية (م 195-3).
- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية (م 218-1-1).
- تجنيد الأشخاص أو تدريبهم للالتحاق بكيانات إرهابية.
- الاختفاء القسري (المواد 231 - 9 إلى 231 - 17).
- الاتجار بالبشر (المواد 1-232 إلى 14-232)
- تجريم تشكيل المنظمات الإجرامية بمقتضى المادة 294 بالموازاة مع مفهوم العصابة الإجرامية المنصوص عليها في الفصل 293 من القانون الحالي

(6) - تشديد العقوبة في بعض الجرائم

- المؤامرة التي تهدف إلى القضاء على النظام الملكي أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوارثة العرش أو دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك (السجن من 5 إلى 10 سنوات بدلا من الحبس من سنتين إلى 5 سنوات).
- تسلم هبات أو هدايا أو قروض أو أي فوائد أخرى بأي طريقة كانت، من شخص أو جماعة أجنبية بغرض تسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنه المساس بوحدة المغرب أو سيادته أو استقلاله أو زعزعة الولاء للدولة ومؤسساتها (م 206: السجن من سنة إلى 10 سنوات بدلا من سنة إلى خمس سنوات).
- جريمة الغدر التي يرتكبها الموظف العمومي المنصوص عليها في الفصل 243 أصبحت العقوبة المقررة لها هي السجن من 5 إلى 10 سنوات بدلا من العقوبة الحالية المتروحة ما بين سنتين وخمس سنوات حسباً.
- تشديد العقوبة في حالات ارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية في إطار منظمة إجرامية (المادتان 4-440 و 5-440).
- كما أعطيت الكلمة للأستاذ هشام هيدوري قاضي بالمحكمة الابتدائية بأزرو الذي تناول مستجدات المشروع في باب الجرح، فبعد أن أكد أن المسودة في ذاتها تعكس إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، تطرق إلى ثلاث مستويات :
- جرائم كانت جنائيات وتم تجنيحها ككسر الأختام ، تواطؤ الموظفين، تمويل القوات المسلحة..
- جنح كانت منظمة بنصوص خاصة تم إدخالها للقانون الجنائي : السكر العلني البين ، المرسوم الملكي لسنة 1967 (المواد 238 - 1 و 2-238 من المسودة)، ظهير 1974 المتعلق بالمؤثرات العقلية (المواد 1-399 إلى 13-399 من المدونة) ، الغش في الإمتحانات والمباريات المهنية وظهير 1984 (المواد 1-391 و 2-391 من المسودة).
- جنح تم التنصيص عليها لأول مرة، استجابة لمطالب إما على المستوى الوطني أو الدولي وترجمة لدستور 2011 والإتفاقيات الدولية كجرائم ازدياء الأديان، الإختفاء القسري، الاتجار في البشر..

وقد فتح بعد هذه المداخلات باب المناقشة من طرف الحضور الكريم أثرت خلالها مختلف النقاط الأساسية والإشكالات التي تطرحها مسودة مشروع القانون الجنائي لنتج هذه الندوة العلمية بتسجيل مجموعة من التوصيات أملا أن تكون موضوع نقاش ومعالجة أوسع.

وتتمحور هذه التوصيات حول ما يلي:

1. تقادي استخدام مصطلحات ذات حمولة أدبية أكثر منها قانونية.
2. يجب استثناء ولي العهد من م 168 كون الإعتداء عليه منظم بموجب م 165 و 166.
3. عبارة الإعتداء "على شكل الحكومة" غير منسجمة مع مقتضيات الواردة ضمنها ويجب استبدالها بعبارة "شكل الحكم".
4. إعادة صياغة المادة التي تهم "الإمتناع من إرجاع الزوج إلى بيت الزوجية" باللتصيص على أن هذا الإمتناع يجب أن يكون "غير مبرر".
5. إعادة النظر في مبدأ تخفيض العقوبة الحبسية ورفع عقوبة الغرامة لما قد يشكله ذلك من خرق لمبدأ المساواة أمام القانون (بين مليء الذمة والمعدم).
6. التصييص على عقاب المشارك وعدم المبلغ بالنسبة للجرائم المستحدثة من مسودة المشروع.
7. الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للتصيص على تجريم الإعتداء على الاعتراب الشخصي والحرية الشخصية.
8. إعادة النظر في عبارة "أمعن في التحرش" لما قد يعنيه مفهوم المخالفة من أن التحرش العابر هو غير معاقب عليه وبالتالي يقترح حذف عبارة "الإمعان".
9. بالنسبة لانتهاك الآداب تم التحدث عن العلاقة غير الشرعية بين شخصين غير متزوجين، حيث يقترح حذف عبارة "غير الشرعية" لكون عدم قيام العلاقة الزوجية يفترض عدم شرعية العلاقة.
10. إعادة النظر في ظروف التشديد المتمثل في رفع العقوبة عند ممارسة البغاء بمقابل مادي لكفاية عقوبة الفعل الأصلي.
11. حذف واو العطف بالنسبة ل "السكر العلني والتسبب في إحداث الضوضاء" ، لأنه يؤدي إلى رفع التجريم عن السكر العلني غير المصحوب بإحداث الضوضاء، حيث يقترح الإبقاء على "إحداث الضوضاء" كظرف تشديد.
12. حذف المعاينة المجردة من ضابط الشرطة القضائية كوسيلة إثبات للسكر العلني.
13. إضافة التصييص على استخدام "الرائز" كوسيلة لإثبات السكر العلني.
14. تهيء وصلوات وسجلات عند نقل الشخص المخمور لمقر الشرطة القضائية لتسلم إليه لكون النقل إنما يتم على نفقته.
15. اعتبار تحرش الأستاذ بالطالب ظرف تشديد لجريمة التحرش الجنسي.
16. التصييص الصريح والمستقل على التحرش بالمرتفق داخل الإدارة.
17. تجريم إعطاء نقط امتيائية بالإمتحانات مقابل هبة أو وعد أو غيره.
18. تجريم التلاعب بالنقط من طرف المكلف بإدخال النقط إلى جهاز الحاسوب وتسليمها كشواهد.

19. التنصيص على المسؤولية الجنائية للدولة.
 20. إعادة صياغة الأحكام المنظمة للتزوير في المحررات بما يراعي استخدام التقنيات المعلوماتية والدعائم غير الورقية.
 21. توسيع مجال العقوبات البديلة وأجراتها.
 22. إعادة النظر في المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية في اتجاه التخفيف من العقوبة.
- وفي انتظار أخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار ينبغي التأكيد على أن هذه الندوة العلمية ما هي إلا لبنة من اللبنة الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية كورش من ورش الإصلاح القضائي وفق ما جاء في الخطاب الملكي السامي التاريخي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009 وما تلاها من خطابات في اتجاه إصلاح شامل للقضاء في إطار المؤسسة الدستورية المنتظرة ألا وهي المجلس الأعلى للسلطة القضائية .